

Distr.
LIMITED

A/C.3/52/L.66
20 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

كولومبيا*: مشروع قرار

الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية^(١)، الذي أصدرته في دورتها الحادية والأربعين، وإذ تلاحظ أن هذا الإعلان يمثل معلما بارزا وصكا له مغزاه لدى البلدان والشعوب على صعيد العالم بأسره،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بتشجيع التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢)، واللذين يؤكدان من جديد أن الحق في التنمية عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية، ويؤكدان من جديد أن الإنسان هو محور التنمية،

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

(١) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشدد على أن النهج الموجهة نحو التنمية لتعزيز حقوق الإنسان، كما أعرب عنها إعلان الحق في التنمية، تشكل مساهمة هامة في التنمية وتعزز النهج البديلة لتعزيز جميع حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى أنه ينبغي، من أجل تعزيز التنمية، الاهتمام بإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة والنظر في ذلك على سبيل الاستعجال، وإذ تعترف بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وتربطها وتشابكها، وبأنه من الواجب ضمان العالمية والموضوعية والحياد واللاانتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ المعلنة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٣)، وإذ تلاحظ مداوات الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، وإذ تعرب عن القلق لأنه بعد مرور خمس سنوات على اعتماد ريو، أصبحت الاتجاهات العامة لتحقيق التنمية المستدامة، وأثرها على الحق في التنمية، أسوأ اليوم مما كانت عليه في عام ١٩٩٢ ولم يتم الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها حينذاك،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان تواصل النظر في هذه المسألة، الموجهة نحو إعمال الحق في التنمية وزيادة تعزيزه،

وإذ تلاحظ تزايد الحاجة إلى التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز وإعمال الحق في التنمية على نحو أكثر فعالية،

وإذ تسلّم بأن لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دورا مهما تؤديه في تعزيز وحماية وإعمال الحق في التنمية، بما في ذلك التماس زيادة الدعم المقدم من هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة لهذا الغرض،

وإذ تكرر التأكيد أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعّالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تسلّم أيضا بأن تنفيذ إعلان الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعّالة والدعم على الصعيد الدولي من خلال المساهمة الفعّالة من جانب الدول وأجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان،

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار الأول، المرفق الأول

وإذ تعرب عن قلقها للافتقار إلى مشاركة البلدان النامية في عملية صنع القرار على الصعيد العالمي بشأن مسائل سياسات الاقتصاد الكلي ذات الآثار بعيدة المدى على الاقتصاد العالمي، مما يسفر عن آثار سلبية في ممارسة الحق في التنمية لدى البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى قيام جميع الدول باتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي من أجل أعمال جميع حقوق الإنسان، والحاجة إلى توفر آليات التقييم ذات الصلة من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة أن تعزز جميع الدول إقرار وصيانة وتعزيز السلام والأمن الدوليين، وينبغي لبلوغ هذه الغاية أن تبذل قصاراها لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة وكفالة استخدام الموارد التي يفرج عنها من جراء تدابير نزع السلاح الفعّالة، لأغراض التنمية الشاملة، وخاصة في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن بعض جوانب برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٤)، الذي اعتمده المؤتمر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٥)، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإعلان بيجين ومنهاج العمل^(٦)، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل^(٧)، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في اسطنبول في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، لها صلة بالإعمال العالمي للحق في التنمية، في إطار تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد ضرورة استخدام منظور يراعي الجنسين في أعمال الحق في التنمية وذلك بجملة أمور منها كفالة قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية،

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفقان الأول والثاني.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفقان الأول والثاني.

(٧) A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ٨، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تعرب عن قلقها لاستمرار وجود عقبات تواجه أعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، بعد مرور أكثر من ١٠ سنوات على اعتماد إعلان الحق في التنمية، وظهور عقبات جديدة للحقوق المذكورة فيه، بما في ذلك الآثار السلبية للعولمة على الحق في التنمية، لا سيما لدى البلدان النامية،

وإذ تعرب عن القلق كذلك لعدم نشر إعلان الحق في التنمية على نطاق كاف وتشير إلى ضرورة مراعاته، حسب الاقتضاء، في برامج التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، واستراتيجيات التنمية الوطنية، وسياسات وأنشطة المنظمات الدولية،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن الحق في التنمية^(٨)، التي أعدت عملاً بقرار الجمعية العامة

٩٩/٥١.

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية بالنسبة لكل شخص ولكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية، كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية ومساهمته في النهج البديلة لزيادة التمتع بجميع حقوق الإنسان التي لم تتحقق بعد كامل إمكاناتها بما يكفي؛

٣ - تسلم بأن إعلان الحق في التنمية^(٩) يشكل صلة لا تنفصم بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩) وإعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٠) من خلال وضعه صورة شاملة تدمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية؛

٤ - تكرر التزامها بتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعيد التأكيد فيه على الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ويعزز بعضها بعضاً؛

٥ - تكرر أيضاً تأكيد أن التقدم الدائم نحو تنفيذ الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب بيئة اقتصادية منصفة على الصعيد الدولي؛

٦ - تؤكد ضرورة عدم استخدام الانتقائية في تفسير وتطبيق حقوق الإنسان كأداة للحماية التجارية أو كوسيلة قوية لتحقيق غايات اقتصادية أو تجارية ضيقة، أو تقييد البرامج الإنمائية المشروعة للبلدان تقييدا غير عادل؛

(أ) A/52/473.

(٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يشدد، لدى تنفيذه تدابير ومقترحات لإصلاح الأمم المتحدة^(١٠)، على سبيل الأولوية العالية، على تعزيز وإعمال الحق في التنمية؛

٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر بدقة في تقرير الدورة الثانية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بوضع استراتيجية لإعمال وتشجيع الحق في التنمية، كما يرد في إعلان الحق في التنمية، بجوانبه المتكاملة ومتعددة الأبعاد، مع مراعاة استنتاجات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ ٤ آذار/ مارس ١٩٩٣، واستنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

٩ - تلاحظ الجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نطاق ولايتها، وتشجعها على أن تواصل تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية، بما في ذلك المتابعة البرنامجية لإنشاء فرع جديد منفصل في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يتناول موظفوه تعزيز وإعمال الحق في التنمية على وجه التحديد، فضلا عن توفير مستويات متناسبة من الخدمات والموارد كجزء من جهود تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، مع مراعاة أن الإجراءات التي اتخذت حتى الآن في هذا الصدد لم تكن كافية، مما نال من معاملة الحق في التنمية كأولوية كما ينبغي؛

١٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها القادمة أن تقوم بما يلي:

(أ) تدرس طرق ووسائل منح إعلان الحق في التنمية المكانة البارزة التي تتناسب مع أهميته؛

(ب) أن تدرس أيضا استصواب إدراج إعلان الحق في التنمية في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، على قدم المساواة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١١) والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٢)؛

١١ - تطلب أيضا إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، في نطاق ولايتها، اتخاذ خطوات لتعزيز وحماية وإعمال الحق في التنمية، عن طريق جملة أمور منها، الاستعانة بخبرة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة العاملة في مجال التنمية؛

(١٠) انظر A/52/303.

(١١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

١٢ - تطلب إلى الأمين العام إبلاغ لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين والجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بأنشطة المنظمات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ إعلان الحق في التنمية، إلى جانب العقوبات التي ترى هذه الهيئات أنها تواجه في إعمال الحق في التنمية؛

١٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تبذل مزيدا من الجهود المحددة على الصعيدين الوطني والدولي لإزالة العقوبات التي تواجه في إعمال الحق في التنمية؛

١٤ - تطلب أيضا إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل تقديم مقترحات للجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن منهاج العمل مستقبلا فيما يخص هذه المسألة، ولا سيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه، بما في ذلك اتخاذ تدابير شاملة وفعالة لإزالة العقوبات التي تواجه في تنفيذه، آخذة في الاعتبار نتائج وتوصيات المشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، وتقارير للفرق العامل المعني بالحق في التنمية، وتقارير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بوضع استراتيجية لإعمال وتشجيع الحق في التنمية؛

١٥ - تشجع جميع الدول على أن تقوم، في نطاق الإعلانات وبرامج العمل التي اعتمدها المؤتمرات الدولية ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة، بتناول العناصر المتصلة بتعزيز وحماية مبادئ الحق في التنمية على النحو الوارد في إعلان الحق في التنمية؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٧ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".
